

الإغلاق المفروض على قطاع غزة هو عقاب جماعي

ورقة موقف حول تعريف القانون الدولي للقيود التي تفرضها إسرائيل
على حرية الحركة من وإلى قطاع غزة

كانون الأول / ديسمبر 2008

ملخص

تمثل الوثيقة التالية عرضاً موجزاً وتحليلاً قانونياً للإغلاق المفروض على قطاع غزة منذ 18 شهراً.

انه ليس حصاراً ولا يدخل ضمن العقوبات الاقتصادية. إنما هو إغلاق مفروض على قطاع غزة ناتج من اعتبارات التي تهدف إلى فرض العقاب الجماعي.

تعتمد جمعية مسلك أن الإغلاق المفروض على قطاع غزة هو عمل غير قانوني لأنه يعاقب المدنيين في قطاع غزة على أعمال لم يرتكبوها وعلى ظروف سياسية خارجة عن إرادتهم. وعليه، فإن هذا الإغلاق يلحق الضرر بالسكان المدنيين والمؤسسات المدنية من خلال منع مرور السلع الضرورية للصحة والرفاه والحياة الاقتصادية السليمة. كما أن الإغلاق ينتهك الحق في حرية الحركة والتنقل وبالتالي يؤدي إلى انتهاك بقية الحقوق التي يعتبر الحق في حرية الحركة والتنقل شرطاً مسبقاً ومطلباً رئيسياً لتحقيقها مثل الحق في الصحة، التعليم، الحياة الأسرية والحياة المهنية.

تتناول هذه الوثيقة المصطلحات التي يتم استخدامها لوصف الإغلاق المفروض على قطاع غزة. إن مقدرة إسرائيل على منع مرور الناس والبضائع من وإلى قطاع غزة، ما هي إلا تعبير عن استمرار سيطرتها على المعابر البرية للقطاع، مياها الإقليمية، مجاله الجوي، نظام الضرائب وسجل السكان (والذي يسمح، بدوره، بإصدار أوراق الهوية اللازمة للسفر). وترى

"مسلك" أن استمرار السيطرة والاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ينبغي أن يحدد التزاماتها تجاه السكان الذين يعيشون هناك على النحو الذي حدده القانون الدولي. إن إسرائيل عليها احترام التزاماتها تجاه سكان غزة وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقوانين القتال، والتي تستمر في انتهاكها بفرض القيود القاسية على حرية الحركة والتنقل.

إن الإغلاق المفروض على قطاع غزة ليس حصاراً يهدف إلى العقوبات الاقتصادية، بل هو عقاب جماعي غير مشروع ينتهك القانون الدولي والإسرائيلي معاً. وبذلك، فإننا نسعى في ورقة الموقف التالية إلى إزالة الغموض المحيط بالمصطلحات المستخدمة والتي يساء استخدامها لوصف الإغلاق المفروض على قطاع غزة وذلك من أجل تبديد أي شك حول مسؤولية إسرائيل تجاه سكان غزة ومسؤوليتها حول انتهاكات حقوق الإنسان التي يتسبب بها الإغلاق المفروض على القطاع. إننا نبنينا موقفاً هذا على أن القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل من وإلى قطاع غزة تمثل إغلاقاً يستهدف المدنيين كما يتم اعتماده لفرض العقاب الجماعي، وبالتالي يعتبر هذا الإغلاق عملاً غير قانوني وغير مشروع.

خلفية

في أعقاب سيطرة حركة حماس على الحكم داخل قطاع غزة في حزيران / يونيو 2007، عمدت إسرائيل إلى إغلاق المعابر الحدودية لغزة حيث أنها لا تسمح بمرور السلع والأشخاص إلا لحالات محدودة للغاية فقط. ففي البداية، بررت إسرائيل إغلاق المعابر بالأسباب الأمنية متذرة بأنه في حالة عدم وجود أفراد الأمن الموالين للسلطة الفلسطينية على جوانب المعابر التابعة لقطاع غزة، فإنه لا يمكنها السماح بفتح معبر المنطار (كارني) الذي يعتبر شريان الحياة التجارية للقطاع، أو فتح معبر تنقل المسافرين في رفح، الذي يعتبر بوابة غزة إلى العالم الخارجي¹. وخلال ذلك استمر مرور الموظفين الدوليين وبعض الحالات الإنسانية بشكل محدود لم يخل من الانقطاع المتكرر عن طريق معبر إيريز الواقع بين إسرائيل وقطاع غزة. وفي وقت لاحق، أعطت إسرائيل الضوء الأخضر لمصر للسماح **لحالات إنسانية** بالمرور بأعداد محدودة وبطريقة عشوائية و**متفرقة**. منذ آذار / مارس 2008، تم فتح معبر رفح بمعدل مرة كل شهر تقريباً تم من خلالها السماح للمئات من حملة بطاقات الهوية الفلسطينية والمواطنين المصريين من الدخول إلى غزة ومغادرتها². وفي حين أن قطاع

1 رسالة من آساف بارهيل، التنسيق للنشاطات الحكومية في الأراضي المحتلة (وزارة الدفاع الإسرائيلية). إلى المستشار نوعام بيليج من قبل "مسلك"، 15 يوليو 2007.

2 معلومات مفصلة عن مواعيد فتح هذا المعبر تحديداً في عام 2009 ستشتر في تقرير مشترك تصدره "مسلك" وأطباء لحقوق الإنسان- إسرائيل.

غزة كان عرضة لعمليات إغلاق متكررة في الماضي والتي تفاقمت بعد "فك الارتباط" في أيلول / سبتمبر 2005 والتي تمخض عنها نقل إسرائيل للمستوطنين المدنيين وإزالتها لمواقع عسكرية دائمة من القطاع، فقد كان العام والنصف الماضيين تحديداً، وهو عمر الإغلاق طويل الأمد المفروض منذ حزيران / يونيو 2007، أشد تلك الإغلاقات وأكثرها قساوة.

مسلمون يطلقون الصواريخ ← يُحرم المدنيون من الحصول على احتياجات أساسية

قرار مجلس الوزراء الإسرائيلي يطلق العنان لتطبيق العقاب الجماعي

في أيلول / سبتمبر 2007 ، وافق مجلس الوزراء الأمني الإسرائيلي على قرار يدعو بكل وضوح إلى تقييد حركة الناس والبضائع الداخلة والخارجة من قطاع غزة رداً على إطلاق صواريخ القسام على أهداف مدنية في جنوب إسرائيل³، كما صنف القرار الصادر في أيلول / سبتمبر 2007 قطاع غزة "كيانا معادياً" وهو المصطلح الذي يفتقر إلى الأهمية في إطار القوانين الإسرائيلية أو القانون الدولي، إلا أن إسرائيل عمدت إلى استخدامه للتمهيد للمصطلح الأكثر خطورة وهو مصطلح "الدولة المعادية". بالرغم من ذلك، فقد توقفت إسرائيل عن استخدام هذا المصطلح حرصاً منها على عدم إثارة الآثار القانونية المترتبة على تصنيف قطاع غزة ككيان معاد أو كدولة⁴. وفقاً لقرار مجلس الوزراء، تم إقرار ما يلي:

"سيتم فرض عقوبات إضافية على نظام حركة حماس وذلك عبر تقييد دخول مختلف البضائع إلى قطاع غزة، تقليص تزويد الوقود والكهرباء وتقييد حركة الناس من وإلى قطاع غزة. سيتم فرض هذه العقوبات بعد دراسة قانونية مع الأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب الإنسانية ذات الصلة بقطاع غزة ونية الحكومة تجنب إحداث أزمة إنسانية⁵."

3 انظر "الحكومة الأمنية الإسرائيلية تصرّح أن غزة كياناً معادياً"، 19 سبتمبر 2007 <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism->

+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Security+Cabinet+declares+Gaza+hostile+territory+19-Sep-2007.htm

4 قطاع غزة ليس دولة وفقاً للقانون الإسرائيلي فإن تصنيفه على أنه "عدو"، سيؤدي إلى فرض القيود على الاتصال مع سكانه كما سيفرض قيوداً على العلاقات

الاقتصادية وغيرها وكذلك على حركة الناس ما بين إسرائيل وغزة وما بين غزة والصفحة الغربية.

5 انظر "الحكومة الأمنية الإسرائيلية تصرّح أن غزة كياناً معادياً"، الحاشية 4 أعلاه.

وكان قرار مجلس الوزراء قد لاقى شجبا واستنكارا على نطاق واسع من قبل المنظمات الإنسانية وجماعات حقوق الإنسان كونه أعطى الصلاحية بممارسة العقاب الجماعي حيث يعمد إلى فرض قيود شديدة على حركة المدنيين والسلع المدنية فيما لا يعتبر تلبيةً لتهديد أمني ملموس بل باعتباره وسيلة من وسائل ممارسة الضغط على قيادة حماس. وكان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون حذر من أن "مثل هذه الخطوة من شأنها أن تتعارض مع التزامات إسرائيل تجاه السكان المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان"⁶.

إن إسرائيل عمدت إلى تنفيذ القرار عبر تشديد القيود المفروضة على حركة الناس والبضائع، بما فيها تقييد إمدادات الوقود والكهرباء بشكل متعمد⁷.

اتفاق وقف إطلاق النار: نشطاء فلسطينيون يطلقون الصواريخ صوب إسرائيل فتقوم إسرائيل بحرمان المدنيين الفلسطينيين من السلع الأساسية

في حزيران / يونيو 2008، توصلت إسرائيل إلى إتفاق جزئي لوقف إطلاق النار (فيما سمي بالتهديئة) مع قيادة حماس في قطاع غزة والتي تم الالتزام بها حتى الرابع من تشرين الثاني / نوفمبر 2008. في المقابل لوقف النشاط المسلح من كلا الطرفين (الذي لم يشمل الأنشطة العسكرية في الضفة الغربية)، سمحت إسرائيل بزيادة قدرها 25% تقريبا على كمية السلع التي سمح بإدخالها إلى قطاع غزة والتي اقتصرت على السلع "الإنسانية" مثل الأغذية والأدوية وبعض قطع الغيار للمولدات الكهربائية والبنية التحتية وأعلاف الحيوانات والبقالة وما

6 "أفاق الاقتصاد الفلسطيني: المساعدات، وإمكانية الوصول والإصلاح"، البنك الدولي، تقرير المتابعة لاقتصادية المقدم إلى لجنة الاتصال الخاصة، 22 سبتمبر

2008، 'قطاع غزة: الانهيار الإنساني'، أوكسفام وآخرون، آذار / مارس 2008، وتوافر هذه المادة على الموقع

الإلكتروني <http://www.caremiddleeast.org/Linked%20pdf%20documents/Gaza%205308.pdf>؛ 'مجموعات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة تحث

على العقوبات الإسرائيلية التي فرضت القيود على حرية الحركة من وإلى غزة'، شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، 20 سبتمبر 2007.

7 انظر م.ع 07/9132 البسيوني ضد وزير الدفاع، تتوفر الترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الإلكتروني www.court.gov.il حيث تكشف الموافقة المتعمدة على

خفض إمدادات الوقود والكهرباء لقطاع غزة.

إلى ذلك⁸). وفي الوقت ذاته، استمرت القيود الشديدة الأخرى بما فيها فرض حظر شامل على الصادرات وعلى حركة الناس ما عدا الحالات الإنسانية الاستثنائية والتي تم تقييد حركتها كذلك⁹.

لقد أدت التهدة إلى اعتراف إسرائيلي أكثر مباشر حول طبيعة الإغلاق المفروض على حدود قطاع غزة. لقد سبق وأن إدّعت الدولة بأن القيود التي تفرضها على غزة تتبع من تهديدات أمنية لمعايير غزة¹⁰ أو من مخاوفها من إمكانية استخدام السلع التي تدخل إلى قطاع غزة للأغراض العسكرية¹¹، فقد عمدت دولة إسرائيل علنا في بداية صيف عام 2008 إلى خلق صلة مباشرة ما بين الأهداف السياسية التي تنتهجها في مواجهة حركة حماس والصواريخ التي يطلقها المسلحون الفلسطينيون من ناحية، وبين منعها إدخال السلع الإنسانية الأساسية للسكان المدنيين من ناحية أخرى. وردا على إخلاف إتفاق وقف إطلاق النار والذي تم على شكل إطلاق للصواريخ، فقد قامت إسرائيل بإغلاق معاير غزة بانتظام حتى أمام القدر الضئيل من السلع الإنسانية التي كانت تسمح لها بالمرور. فعلى سبيل المثال ، في أيلول / سبتمبر الماضي، منعت إسرائيل مرور السلع الإنسانية ردا على إطلاق الصواريخ وأقرت علنا بأن الإغلاق هو وسيلة من الوسائل التي تنتهجها للضغط على قيادة حماس التي تتفاوض معها بشكل غير مباشر من أجل الإفراج عن الجندي الإسرائيلي الأسير جلعاد شليط. وقد صرح نائب وزير الدفاع عضو الكنيست ماتان قائلًا: "إننا نبحث هذه المسألة، ويبدو أننا سنحتاج للحد من نطاق السلع وبالتالي خلق ضغط على حركة حماس التي تتعمد عدم اتخاذ

8 تتوفر البيانات عن حركة العبور من خلال المعابر في ملف لدى المؤلفين. البيانات الإضافية نشرت من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية على الموقع الإلكتروني www.ochaopt.org.

9 انظر البيان الصحفي الصادر عن أطباء لحقوق الإنسان في إسرائيل، "الهدوء للمرضى؟ ليس في غزة"، 6 يوليو 2008، متوفر على الموقع الإلكتروني www.phr.org-il

10 انظر م.ع 08/4258 "مسلك"- المركز القانوني لحرية الحركة ضد وزير الدفاع، رد الدولة بتاريخ 20 مايو 2008، الفقرات 16-19، متاحة (باللغة العبرية) على الموقع الإلكتروني

http://www.gisha.org/UserFiles/File/Legal%20Documents/4258-08%20state%2020_5_08.pdf

11 انظر م.ع 9132/07 بسيوني ضد وزير الدفاع برد الدولة بتاريخ 2 نوفمبر 2007 ، الفقرة 93 ، متاحة (باللغة العبرية) على الموقع الإلكتروني http://www.gisha.org/UserFiles/File/Legal%20Documents/_fuel%20and%20electricity_oct_07/state_response_2_11_07.pdf

خطوات لتحقيق تقدم في المفاوضات¹²... (كتب بالخط العريض للتشديد)

في الآونة الأخيرة، وفي أعقاب انهيار اتفاق وقف إطلاق النار في 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2008، قامت إسرائيل بإغلاق حدود غزة بالكامل تقريباً حتى أنها منعت إدخال السلع الإنسانية كما ومنعت دخول الوقود والغذاء وغيرها من المواد الأساسية. وقد أوضحت تصريحات المسؤولين العسكريين العامة في وسائل الإعلام على وجود "معادلة" التي تعبر عن إغلاق المعابر على أنها استجابة مباشرة لإطلاق الصواريخ. وقد تجلّى هذا الأمر في تصريحات المتحدث باسم وزارة الدفاع بيتز ليرنر قائلاً: "سيتم إعادة النظر في فتح المعابر بشكل يومي حيث سيكون الموضوع كله وفقاً لوقف المسلحين الفلسطينيين إطلاق الصواريخ على جنوب إسرائيل¹³ (كتب بالخط العريض للتشديد).." .

التحليل القانوني

ما هو الإطار القانوني الذي ينطبق على الإغلاق الذي تفرضه إسرائيل على حدود قطاع غزة وإعاقة مرور الأشخاص والبضائع؟ إن القيود المفروضة على حركة الناس والبضائع عبر حدود غزة ليست "عقوبات اقتصادية" كما تزعم حكومة إسرائيل كما وأنها ليست حصاراً أو عزلاً وهي المصطلحات التي تتناولها وسائل الإعلام، بل هو إغلاق تم فرضه لأغراض العقاب الجماعي، وبالتالي فإن الإغلاق المفروض غير قانوني وغير شرعي بموجب القانون الدولي. وفي الحقيقة، فإنه لا يمكن مقارنة الإغلاق المفروض على القطاع بعقوبات اقتصادية التي تطبق ضد دول ذات السيادة أو حتى بحصار عسكري أو بحصار الذي يتم اللجوء إليه لاحتلال منطقة أو منع الأسلحة من الوصول إليها. إن الغرض المعلن من فرض الإغلاق وكذلك الظروف التي فرض فيها يشير إلى أن الغرض من فرضه هو الضغط على السكان المدنيين في قطاع غزة من أجل التأثير على سلوك المسلحين. هذا يعني أنه تتم معاقبة المدنيين المحميين بشكل حقيقي على الأفعال التي يرتكبها المسلحون الذين يحاربون ضد إسرائيل.

12 حنان جرينبيرغ، "إسرائيل تنظر في الحد من مرور البضائع إلى قطاع غزة"، بديعوت احرونوت ، 23 سبتمبر 2008 وتوافر (باللغة العبرية) على الموقع الإلكتروني <http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3600973,00.html>. وانظر أيضاً: يوفال أرولاي، "الفلسطينيون يطلقون القسام من قطاع غزة والصواريخ تقرب نطيف محسراً؛ باراك يأمر بإغلاق المعابر"، هآرتس ، 21 أكتوبر 2008، وتوافر (باللغة العبرية) على الموقع الإلكتروني <http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/1030205.html>

13 نقلاً عن وكالة فرانس برس "إسرائيل تخفف الحصار عن غزة"، 4 ديسمبر 2008، وتوافر على الموقع الإلكتروني <http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5iflhCqMdfmP6fA2nNDMm-fygUu7w>

1. لا يمكن اعتبار الإغلاق الذي تفرضه إسرائيل على غزة على أنه "حصار" وحسب.

ليس هناك هدف عسكري واضح للحصار

يعرّف "الحصار" على أنه عملية تطويق منطقة معينة من أجل حملها على الاستسلام¹⁴. على مر التاريخ ومنذ العهد القديم، كان الهدف من الحصار هو فرض الاستسلام¹⁵. وخلال محاكمات نورمبرغ، أقرت المحكمة الدولية أنه، في حالة الحرب، لا يكون الحصار شرعياً إلا إذا تم فرض الحصار على أرض الأعداء بهدف إجبارهم على الاستسلام¹⁶. وبالمثل، فقد قدم كتيب الجيش الأمريكي الميداني الصادر في عام 1956، والذي يفصل قوانين الحرب، تعريفاً مماثلاً للحصار. فالحصار وفقاً لهذا الكتيب ما هو إلا عملية "تسريع للاستسلام"¹⁷. ومن أجل اعتبار أي عملية على أنها حصاراً، فإنه ينبغي أن يكون الهدف النهائي لها حمل الآخر على الاستسلام. أما الظروف الوحيدة التي تسمح لقوانين الحرب بموجبها ببعض التساهل بشأن الأضرار التي تصيب المدنيين في زمن الحصار فهي أن يكون للحصار هدف عسكري حقيقي سيتم تحقيقه بالمحصلة ولدى تحقيقه، ينتهي الحصار وكذلك معاناة المدنيين¹⁸.

14 جيمس د. فراي، "في سياق المراجعات القانونية لأساليب ووسائل الحرب: مكافحة الاستسلام والقانون الإنساني الدولي" 44 Colum. J. Transnat 453 (2006) 512

15 المرجع نفسه صفحة 409؛ القانون الإنساني والبيئة استناداً إلى تصريحات تم الإدلاء بها في مؤتمر سانتون 1999، "القانون البيئي الدولي والسياسة"، كلية الحقوق في جامعة دنفر، دنفر، 28 "القانون البيئي الدولي والسياسة" في 267 (2000).

16 الولايات المتحدة ضد فون ليب، 11 محاكمة لمجرمي الحرب أمام المحاكم العسكرية في نورنبرغ بموجب قانون مجلس الإدارة رقم 10 صفحة 563 لعام (1950) (تقلاً عن تشارلز تشيني هايد، القانون الدولي ما بين عامي 1802-03 (المراجعة الثانية، طبعة 1945).

17 وزارة الجيش الأمريكية، الدليل الميداني 10-27، قانون الحرب البرية 20 لعام (1956)

18 ماثيو س. واكسمان، "فن الحصار والاستسلام: القانون وإستراتيجية اعتبار المدن كأهداف"، 353 VA. J. INT'L L. 353 (1999)؛ وليام ج. فريك، ندوة: كارثة العدالة في المحاكمات الجنائية في أعقاب العنف الجماعي: تعليق: مهاجمة العدو للمدنيين هي جريمة يعاقب عليها القانون، 7 ديوك ج. كومب وأخرون L539 لعام (1997). ه. لاوترباخ، "مشكلة إعادة النظر في قانون الحرب البريطاني" لعام 1952، 360، 374. Brit. Y.B. Int'l L.

لا يوجد نية لفرض الاستسلام بالقوة

إن القيود المفروضة على حركة الناس والبضائع من وإلى قطاع غزة ليست حصاراً وذلك لعدم توافر هدف عسكري يهدف إلى حمل الآخر على الاستسلام. ومن جهتها، فإن إسرائيل لا تسعى لإعادة احتلال غزة أو فرض السيطرة العسكرية الفعلية فيها¹⁹. وفي الواقع، فإن القيود التي فرضتها إسرائيل على حركة الناس والبضائع لا تتضمن الحماية الإنسانية للمدنيين والتي يتوجب توفيرها أثناء الحصار²⁰. إن هذه القوانين تجبر السماح بمرور المساعدات الإنسانية عبر المنطقة المحاصرة²¹ كما وتجبر بالسماح للسكان المدنيين بمغادرة الأراضي المحاصرة²². يمكن القول أن إسرائيل لا تسمح للمدنيين بمغادرة المنطقة (إلا لقلّة قليلة للغاية من الاستثناءات)، كما وأنها تقيد بشدّة مرور السلع الإنسانية حتى أنها قامت باستخدام هذا كورقة مساومة عندما تمنع إدخال الغذاء والوقود كرد على الأنشطة التي يقوم بها المسلحين. ربما يكون فرض الحصار مسموحاً به بموجب القانون الإنساني الدولي بشرط أن يتم تطبيق سبل حماية حقيقية للمدنيين على النحو المبين أعلاه ولتحقيق هدف عسكري محدد (ضمن إطار فترة زمنية محددة، كما هو مفترض) وهو حمل الآخر على الاستسلام. تسعى هذه الأطر إلى ضمان أن يكون الحصار محدوداً من الناحية الزمنية وأن يستهدف المقاتلين فقط بعيداً عن المدنيين. وفي هذا السياق، فإن الإغلاق الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة يفتقر إلى الهدف العسكري ويستهدف، في الأساس، المدنيين واستخدامهم كوسيلة للضغط على نظام حركة حماس في انتهاك صارخ للقانون الدولي الأساسي الذي يحظر العقاب الجماعي المتعمد وكذلك إلحاق الضرر بالمدنيين.

19 في الواقع، يمكن أن تدخل القوات الإسرائيلية التي لم تكف عن فعل ذلك منذ انسحابها وعدم تواجدها الدائم على الأرض في أيلول / سبتمبر 2005 إلى قطاع غزة كما

تشاء

20 وزارة الدفاع البريطانية، "الدليل قانون النزاعات المسلحة"، مطبعة جامعة أكسفورد، من صفحة 87-88، 2004.

21 المرجع نفسه

22 دنشيتين، بورام، "حرب الحصار وتجويع المدنيين في القانون الإنساني للنزاعات المسلحة: التحديات المقبلة"، داياليسين استريد JM، وتانيا، المحرر جيرالد J

الناشرون مارتينوس نيهوف، بوسطن، صفحة 148-149، 1991.

2. لا يمكن اعتبار الإغلاق الذي تفرضه إسرائيل على أنه غزاة "عزل" وحسب.

ينتشابه العزل بالحصار، في أن كليهما يهدفان إلى حرمان الخصم من الإمدادات اللازمة للقيام بالعمليات القتالية في وقت النزاع²³. وقد تم اقتصر تعريف الإمدادات في هذه الحالة ليشمل فقط "الإمدادات اللازمة لإجراء عمليات عدوانية"²⁴. وكالحصار من أجل فرض الاستسلام، ينبغي أن يهدف العزل أيضا إلى حمل الآخر على الاستسلام من خلال عدة وسائل بما في ذلك منع الأعداء من الحصول على الأسلحة التي من شأنها أن تعزز قدرتها القتالية²⁵.

القيود الإسرائيلية تستهدف البضائع المدنية وليس الإمدادات العسكرية

لا يمكن اعتبار الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في غزاة كعزل وذلك لعدة أسباب أولها، انه وفي سياق ما ذكر آنفا، أن هدف تلك الأعمال هو ليس حمل قطاع غزاة على الاستسلام للجيش الإسرائيلي. وثانيا، فرضت إسرائيل قيودا على مجموعة متنوعة من السلع، وليس فقط الأسلحة، كما أنها عمدت إلى الحد من كمية ونوع السلع الإنسانية التي سيسمح لها بالدخول إلى غزاة بحجة أنها ليست مجبورة على السماح بمرور السلع الإنسانية التي لا تدخل ضمن ما يسمى "بالحد الأدنى من الحاجات الإنسانية"²⁶ والتي لم يتم تعريفها. ولم يتخذ هذا القرار بغية عرقلة وصول الإمدادات العسكرية حتى انتهاء الصراع، بل نجد أن القرار متعمد ومدروس من أجل الحد من توفير مجموعة واسعة من السلع التي يحتاجها المدنيون والتي لا علاقة

23 152 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على البروتوكولين الإضافيين الصادرين بتاريخ 8 يونيو 1977 وصولا إلى اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس

1949 صفحة 654 الفقرة 2097 (المحررون: إيف ساندوز، كريستوف سوينارسكي، و برونو زيمرمان، 1987)، متوافرة على الموقع الإلكتروني www.icrc.org)

والمشار إليه فيما بعد بالتعليقات البروتوكولية)

24 المرجع نفسه .

25 الملازم تود وينكوب، JAGC، الأسطول الأمريكي، "استعمال القوة ضد طرف ثالث المحايد لتنفيذ العقوبات الاقتصادية على دولة محاربة"، 1995، 42

Naval L المرجعة رقم 91، صفحة 103 .

26 انظر م.ع 9132/07 البسيوني ضد وزير الدفاع، رد الدولة في 2 نوفمبر 2007، الفقرات. 48 و 73، متوافرة (باللغة العبرية) على الموقع الإلكتروني

http://www.gisha.org/UserFiles/File/Legal%20Documents_/fuel%20and%20electricity_oct_07/state_response_2_11_07.pdf

لمعظمها على الإطلاق بأي استخدام عسكري وحتى انه لا يوجد أي احتمالات لان يتم استخدامها لأغراض عسكرية²⁷.

3. لا يمكن اعتبار الإغلاق الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة على أنه "عقوبات" وحسب.

حاولت إسرائيل أن تزعم أن إغلاقها لقطاع غزة يدخل ضمن "عقوبات"²⁸ أو جزء من "حرب اقتصادية"²⁹. إن ما فعله إسرائيل في غزة لا يتماشى مع التعريف القانوني لحكم العقوبات أو حتى متطلبات فرض العقوبات من جانب واحد.

3.أ. فرض العقوبات على الدول/ الكيانات هو اختصاص المنظمات الدولية ولا يتم اتخاذه بقرار من دولة لوحدها بفرض الحظر عليها ومنع الوصول إليها.

يتم تعريف العقوبات على أنها مجموعة من العقوبات التي تقرر مجموعة من الأمم بموجبها توقّف التجارة أو تفرض تدابير اقتصادية على دولة أو كيان يمتلك خصائص دولة لتحقيق هدف محدد³⁰، أما دولة بمفردها فإنها ليست مخولة بتنفيذ العقوبات من جانب واحد. إن ميثاق الأمم المتحدة يسمح فقط لمجلس الأمن أو لمنظمة إقليمية مكونة من عدة

27 على سبيل المثال ، حدد الجيش كمية ونوع الأغذية التي ستسمح لسكان غزة بالحصول عليها وتشمل اللحوم الطازجة، وصاغ سياسته على النحو التالي : "لا يتميز تزويدنا لقطاع غزة بالمواد الغذائية بالطابع الإنساني كما لا يسمح بإدخال المواد [الغذائية] بكميات تتجاوز الكميات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية". انظر م.ع 4250/08 شركة عفانة إخوان محدودة الضمان ضد وزير الزراعة ، رد الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2008 ، الفقرة 12 ، الرد متوافر في ملف لدى المؤلفين (بالعبرية فقط).

28 وزارة الخارجية الإسرائيلية، البيان الرسمي الحكومي " مجلس الوزراء الأمني يصرّح أن غزة كيانا معاديا"، 19 سبتمبر 2007.

<http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Security+Cabinet+declares+Gaza+hostile+territory+19-Sep-2007.htm>

29 انظر م.ع 9132/07 البسيوني ضد وزير الدفاع ، رد الدولة ، 7 نوفمبر 2007 ، متاحة (باللغة الانجليزية) على الموقع

الإلكتروني :

http://www.gisha.org/UserFiles/File/Legal%20Documents%20fuel%20and%20electricity_oct_07/english_docs/restrictions%20on%20fuel%20supply%204%2011%2007.pdf

30 انظر فيرا غاولاند -ديباس، "العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة والقانون الدولي : نظرة عامة في العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة والقانون الدولي" ، المحرر

فيرا غاولاند -ديباس، المعهد العالي للدراسات الدولية ، مؤسسة كلووير الدولية للقانون ، بوسطن ، 2001 الصفحة 6 ؛ الجزاءات الدولية ، تقرير صادر عن مجموعة من

أعضاء المعهد الملكي للشؤون الدولية ، مطبعة جامعة أكسفورد ، نيويورك ، 1938 صفحة 16 .

بلدان بفرض هذه العقوبات³¹، حيث تشير المادة 41 من الميثاق إلى بدائل اقتصادية يتم اللجوء إليها بدلا من شن الحرب لإكراه بلد ما على سلوك معين. إن استخدام التدابير المدرجة في المادة 41 لا يعتبر قانونيا إلا إذا أقر مجلس الأمن أن الدولة/الكيان المستهدف يشكل تهديدا بموجب المادة 39 من الميثاق نفسه، مما يعني أن أي نظام للعقوبات لا تعتبر قانونيا إلا إذا أقرها مجلس الأمن أو منظمة إقليمية متعددة الأطراف³².

إن إسرائيل تعمل بشكل فعال لمنع كل دولة من دول العالم من " التبادل التجاري " مع غزة

يقدم الحظر الاقتصادي الذي فرضته الأمم المتحدة عام 2006 على إيران مثالا واضحا لنظام العقوبات الاقتصادية القانونية. فقد أقر مجلس الأمن أولا بوجود تهديد قائم، ثم وضعت تصورا محدد الأهداف لنظام العقوبات لكي تجبر إيران على وقف أو إبطاء العمل على برنامجها النووي³³. وبالفعل، فإن الطبيعة متعددة الأطراف للعقوبات الاقتصادية هي المفتاح لتنفيذها حيث يتم فرض العقوبات بناء على اتفاق تبرمه مجموعة من الدول لخفض مستوى التبادل التجاري مع الدولة التي سيتم فرض العقوبات الاقتصادية عليها. وفي هذه الحالة، لا يلزم ولا يتم إقامة حواجز فعلية لإنفاذ العقوبات على الدولة التي ستمارس بحقها العقوبات، إنما "تبدأ بالمعاناة" بسبب رفض مجموعة من الدول التعامل التجاري معها. وبالتأكيد لم يكن الأمر كذلك فيما يتعلق بالقيود التي تفرضها إسرائيل على حركة الناس والبضائع من وإلى قطاع غزة والتي يشارك في تطبيقها البحرية الإسرائيلية وسلاح الجو الإسرائيلي الذين يمنعون وبشكل فعلي حركة الناس والبضائع من وإلى القطاع عن طريق الجو والبحر. وفي الواقع، عبرت دول أخرى وبشدة عن رغبتها ونيتها الاستمرار في التجارة مع قطاع غزة بما في ذلك إرسال الإمدادات الإنسانية، كما طالبت تلك الدول

31 "مراجعة قانونية للعقوبات في العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة والقانون الدولي"، المحرر فيرا غاولاند - ديباس، المعهد العالي للدراسات الدولية، مؤسسة

كلوير الدولية للقانون، بوسطن، 2001 الصفحة 88

32 المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، "الأثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على

التمتع بحقوق الإنسان"، ورقة العمل التي أعدها السيد مارك بوسويت، E/CN.4/Sub.2/2000/33، 21 يونيو 2000 صفحة 5.

إسرائيل مرارا وتكرارا السماح لهم بإدخال البضائع إلى القطاع والسماح لسكان غزة بالتجارة معها³⁴.

3.ب. يجب أن يكون للعقوبات أهداف واضحة ومحددة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون لنظام العقوبات المبني على أسس قانونية أهداف "واضحة ومحددة". إن إسرائيل لم تعرّف أهدافها على أنها "واضحة ومحددة"³⁵ بفرضها ما تسميه "بالعقوبات" على قطاع غزة. وفي معرض إعلانها عن فرض المزيد من "العقوبات"، وذلك لأنها تعتبر أن حركة حماس منظمة إرهابية وأن قطاع غزة أرض معادية، فإنها ستقوم بفرض "عقوبات إضافية" على "مرور مختلف السلع إلى القطاع" والمزيد من "القيود" على "حركة الناس منه وإليه"³⁶. ولم تصرّح إسرائيل أي تصريحات حول أهدافها العامة وحول ماهية الهدف المحدد للعقوبات التي تفرضها وحول إمكانية المعرفة أن العقوبات المفروضة قد حققت أهدافها³⁷. فبدون هدف واضح أو موعد نهائي، فإنه لا يمكن اعتبار إغلاق إسرائيل لقطاع غزة ضمن هذه "العقوبات".

لا يوجد هدف واضح

3.ج. الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في غزة لا تدخل حتى ضمن عقوبات أحادية الجانب الغير مشروعة.

تقوم الدولة بفرض عقوبات من جانب واحد عندما تستخدم تجارتها الدولية الخاصة بها أو سياساتها الاقتصادية لإكراه دولة أخرى أو كيان يمتلك خصائص دولة بالقيام بتصرف

34 على سبيل المثال ، فقد احتج الاتحاد الأوروبي الذي يتبرع بالسلع الإنسانية إلى قطاع غزة على إغلاق إسرائيل للمعابر الحدودية في غزة ودعا إلى "إعادة فتح المعابر الحدودية والاستئناف الفوري لتزويدها بالوقود والحاجات الإنسانية" (بيان صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي ، 14 نوفمبر 2008 ، متوفرة على الموقع الإلكتروني http://www.diplomatie.gouv.fr/en/country-files_156/israel-palestinian-territories_290/israel_2157/the-eu-and-israel_6489/closure-of-border-crossings-into-gaza-14.11.08_12186.html)

35 اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة والمعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، "الإعلان عن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع وتنفيذ الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية"، ورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي 1 / Rev. 114/L.182/A/AC.182، 17 مارس 2004

36 الحاشية 4 أعلاه

37 المرجع نفسه

معين أو بهدف معاقبتها على بعض التصرفات³⁸. وباستثناء قضية الانصياع لميثاق الأمم المتحدة، فإن الفرق الرئيسي بين العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن وبين تلك التي تفرض من جانب واحد، هو أن العقوبات أحادية الجانب لا تلزم الدول الأخرى (الطرف الثالث³⁹). وتقع العقوبات أحادية الجانب عندما تقوم دولة ما بتعليق حق سيادي خاص بها مثل خيارها في التجارة مع الآخرين، على سبيل المثال. ويجوز لدولة ما أن تقرر ما إذا كانت ترغب في التجارة مع دولة أخرى ولكن لا يجوز لها أن تمنع دولة من الدول التي تعتبر طرفاً ثالثاً من التجارة مع الدولة التي فرضت عليها العقوبات⁴⁰. وهذا المبدأ صحيح وهو أكثر صحةً (*fortiari*) عندما يكون الطرف المستهدف كياناً وليس دولة على الإطلاق، أي أن يكون هذا الطرف أرض واقعة تحت الاحتلال وأن يتمتع سكانها بحمايات المعززة في القانون الدولي الإنساني والتي تلزم السلطة التي تمارس السيطرة عليها.

تمارس إسرائيل العقوبات من خلال السيطرة على حدود القطاع وليس عن طريق اتخاذ قرار بتعليق الانخراط بنشاطات اقتصادية مع غزة

إن قرار إسرائيل بفرض العقوبات على غزة لم يكن مجرد قرار بوقف تجارتها معها، بل تحول قرارها إلى المطالبة بأن تتم جميع المعاملات التجارية مع القطاع من خلال المعابر التي تسيطر عليها إسرائيل لتقوم بعد ذلك بتقييدها. على أرض الواقع، فإن إسرائيل تمنع كل دولة من دول العالم من التجارة مع قطاع غزة⁴¹ مما يجبر دول العالم وبصورة غير

38 مركز المعلومات الدفاعية والتقنية، «العقوبات الاقتصادية من جانب واحد: تقييم السياسة»، الرقيب جيمس سي بوزير، الكلية الحربية العسكرية، تكنتات كارليس (PA)، 15 أبريل 2000.

39 ريتشارد ن. هاس، نائب الرئيس ومدير معهد بروكينغز، «استخدام وتأثير العقوبات التجارية المفروضة من جانب واحد من شهادة أمام لجنة مجلس النواب المعنية بالسبل والوسائل، واللجنة الفرعية للتجارة»، 27 مايو 1999؛ جريسولد ت. ديفيد، المدير التنفيذي لمركز دراسات السياسات التجارية في معهد كاتو، «التفرد على درب العقوبات الاقتصادية يؤدي الولايات المتحدة أكثر مما يؤدي الخصوم»، 27 نوفمبر 2000 متوافرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.fretrade.org/node/216>.

40 الملازم تود أ. وينكوب، JAGC، الأسطول الأميركي، «استعمال القوة ضد طرف ثالث محايد لتنفيذ العقوبات الاقتصادية المفروضة على دولة محاربة»، 1995، 42 Naval L. مراجعة رقم 91، صفحة 98: الجمعية العامة المنعقدة بكافة أعضائها - 3 - بيان صحفي رقم GA/9486 الصادر عن الاجتماع الثاني والأربعين (صباحاً)، 26 أكتوبر 1998.

41 على سبيل المثال، في حزيران / يونيو 2007، قامت إسرائيل التي تسيطر على التعريفات الجمركية واللوائح الجمركية لقطاع غزة والضفة الغربية (المعروفة باسم «الملف الجمركي») بحذف الرمز الجمركي المستخدم لتخليص السلع التجارية الواردة إلى غزة مما أدى، وبشكل فعال، إلى حظر إدخال كافة السلع الغير إنسانية التي يتم

قانونية على الالتزام بالقيود التي فرضتها إسرائيل من جانب واحد على القطاع. إن المفتاح لقدرة إسرائيل على منع الدول الأخرى من التجارة مع قطاع غزة هو سيطرتها على حدودها وعلى نظامها الضريبي.

وهكذا، لم تتماشى هذه القيود المفروضة على حركة الناس والبضائع من وإلى قطاع غزة مع تعريف القانوني للعقوبات، كما وأنه لا يمكن النظر إليها على أنها فرض لعقوبات من جانب واحد حيث تقرر الدولة الراغبة بفرض العقوبات تعليق تجارتها مع الدولة التي ستنتم مقاطعتها كوسيلة من وسائل الضغط. إن هذه القيود المفروضة على حركة الناس والسلع غير محددة ولا يوجد لها هدف واضح، كما وأنه لم يتم المصادقة عليها من قبل مجلس الأمن الدولي بالإضافة إلى إن سيطرة إسرائيل على المعابر تهدف إلى إجبار دول العالم على الانصياع للعقوبات الإسرائيلية التي تم إقرارها بشكل فردي.

الخلاصة

تشكل القيود التي تفرضها إسرائيل على الحركة من وإلى قطاع غزة إغلاقاً حيث ينتج من اعتبارات لعقاب جماعي وبالتالي فهي غير مشروعة⁴².

إن الإغلاق المفروض على قطاع غزة يجري في سياق احتلال (انظر: "محتلون منفصمون: المكانة القانونية لقطاع غزة" للاطلاع على وصف كامل لموقف مسلك من استمرار احتلال قطاع غزة⁴³). لا تزال إسرائيل تسيطر على قطاع غزة من خلال السيطرة التي تفرضها على معابرها البرية وسيطرتها الكاملة على مجالها الجوي ومياهها الإقليمية وسجلها المدني (بما في ذلك مسألة تعريف مصطلح "المقيم" في القطاع) وسيطرتها على سياستها الضريبية

استيرادها من الدخول إلى غزة. انظر "مسلك"، "الإغلاق التجاري: حذف اقتصاد غزة من الخريطة"، يوليو 2007، متوفر على الموقع الإلكتروني www.gisha.org.

42 لمزيد من التفاصيل العامة حول الإطار القانوني الذي يحكم منع مرور السلع الإنسانية إلى غزة، انظر م.ع 9132/07 البسيوني ضد وزير الدفاع، عرائض مقدمة في

29 نوفمبر 2007، صفحة 43-56، متاحة باللغة العبرية) على الموقع الإلكتروني

http://www.gisha.org/UserFiles/File/Legal%20Documents%20/fuel%20and%20electricity_oct_07/english_docs/response_27_11_07_no_detail.pdf.

43 "مسلك" - المركز القانوني لحرية التنقل، "محتلون منفصمون: المكانة القانونية لقطاع غزة" كانون الثاني / يناير 2007، صفحة 64-65، متوفرة على الموقع

الإلكتروني:

<http://www.gisha.org/UserFiles/File/Report%20for%20the%20website.pdf>.

وتحويل العائدات الضريبية. إن مستوى هذه السيطرة يصل إلى مستوى "السيطرة الفعلية" وهي المعيار الذي حدده القانون الدولي لوجود احتلال⁴⁴. ويتمثل موقف "مسلك" بذلك أن التزام إسرائيل تجاه السكان الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية يتعلق علاقة مباشرة مع حجم السيطرة التي تمارسها في تلك المناطق. إن الحقيقة المتمثلة في أن السيطرة قد لا تكون مطبقة في منطقة ما لا تعفي القوة المحتلة من المسؤولية في المنطقة التي تمارس فيها السيطرة الفعلية مثلاً خلال السيطرة التي تمارسها إسرائيل على حركة الناس والبضائع من وإلى قطاع غزة⁴⁵.

السيطرة = المسؤولية

في حزيران / يونيو 2007، سيطرت إسرائيل على حدود قطاع غزة لكي تخنق الفلسطينيين في ظل الإغلاق. ومنذ ذلك الوقت، خلقت علنا معادلة تمثل ردها على أعمال المسلحين وذلك بتقييد إمكانية حصول المدنيين حتى على السلع الإنسانية الأساسية والسفر من وإلى غزة. ويشكل هذا القرار انتهاكا لواجب إسرائيل بتوفير الرفاه لسكان القطاع بما في ذلك تسهيل توريد السلع الضرورية للسكان المدنيين وضمان حسن سير عمل المؤسسات المدنية⁴⁶.

وبالطبع، يتوجب على إسرائيل الإيفاء بالتزامات لسكان غزة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتضمن الحق في الحياة⁴⁷، الحق في حرية الحركة والتنقل⁴⁸، الحق في الحصول

44 المرجع نفسه .

45 المرجع نفسه .

46 انظر : اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أغسطس ، 1949 ، U.S.T 6 ، 3516 ، U.N.T.S. 287 75 ، ("اتفاقية جنيف الرابعة") المواد 18 ، 21 ، 55 ، 56 ، 57 ، 59 و 63. انظر أيضا البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 ، المواد 69 ، التي توّفر تفسيراً موسعاً لهذا النوع من الإمدادات التي ينبغي على سلطة الاحتلال ضمانها .

47 الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ("ICCPR") ، مادة 6.

48 الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ("ICESR") ، مادة 12 .

على مياه نقية⁴⁹، الحق في الصحة⁵⁰، الحق في توفير ظروف العيش الكريم⁵¹، الحق في الحماية من الجوع⁵² والحقوق الخاصة المستحقة عليها لحماية الأطفال⁵³.

يتحتم على كل دولة تسهيل مرور الشحنات الإغاثية إلى المدنيين بشكل فعال

في الواقع ، وبالإضافة إلى انتهاك المسؤوليات الخاصة المستحقة عليها لسكان قطاع غزة والناجمة عن سيطرة إسرائيل على حدوده، فإن إسرائيل تتعمد عرقلة دخول الإمدادات الإنسانية، الأمر الذي ينتهك الالتزامات المفروضة على كل دولة، وفي كل وقت، والتي تتمثل بتسهيل مرور السلع الإنسانية إلى المدنيين المتضررين من النزاع المسلح وبغض النظر عن وجود دولة احتلال:

"يتوجب على أطراف النزاع وكل الأطراف المتعاقدة السماح وتسهيل المرور السريع ودون عوائق لجميع شحنات، امدادات وطواقم الإغاثة وفقا لهذا البند حتى وإن كانت هذه المساعدات موجهة إلى السكان المدنيين من الطرف المنازع"⁵⁴.

ينطبق هذا الالتزام على جميع الدول التي يجعل موقعها الجغرافي مرور السلع الإنسانية من أراضيها ضروريا أو حتى مفيدا فهذه الدول "ليست مخولة برفض مرورها"⁵⁵.

49 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25.

50 الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ("ICCPR")، مادة 12.

51 الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ("ICESR")، مادة 11.

52 الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ("ICESR")، مادة 11 ب .

53 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

54 انظر البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المورخة 12 في آب / أغسطس 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ("البروتوكول الأول")، 8

يونيو 1977، المادة 70 (2) (لا تنطبق على المناطق الواقعة تحت الاحتلال). انظر أيضا المادة 70 (5) التي تتطلب التعاون مع برامج الإغاثة الدولية في المناطق التي لا

تخضع للاحتلال. حول تطبيق هذه المواد، انظر التعليقات البروتوكولية، الحاشية 23 أعلاه، الفقرة 2792 .

55 انظر التعليقات البروتوكولية، الحاشية 23 أعلاه، الفقرات 2824 و 2825.

إن السيطرة الكلية التي تفرضها إسرائيل على حركة الناس والبضائع التجارية من وإلى قطاع غزة لا تتناسب ولا تتماشى مع التعريف القانوني للحصار، للعزل وللعقوبات. إن إسرائيل التي تسيطر على حدود قطاع غزة منذ عام 1967 والتي قلصت تدريجياً وعلى مر السنين مقدار حركة الدخول والخروج من قطاع غزة، قد أغلقت الحدود بإحكام تقريباً في حزيران / يونيو 2007. هذا ولأن إغلاق حدود قطاع غزة يسعى إلى معاقبة المدنيين الذين يعيشون في قطاع غزة كرد على سلوك المسلحين الذين يعيشون هناك، فإن هذا الحظر يعتبر إنتهاكاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحظر العقاب الجماعي⁵⁶.

التوصيات

لا ينبغي استخدام المدنيين كورقة مساهمة لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية.

تدعو "مسلك" إسرائيل وعلى الفور الفصل بين أهدافها السياسية تجاه نظام حماس وأهدافها العسكرية تجاه المسلحين من جهة، وبين سياساتها تجاه المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة الخاضع لسيطرتها من جهة أخرى. يمكن لإسرائيل اتخاذ إجراءات ضد المقاتلين وفقاً للقانون الإنساني الدولي ولكن لا يجوز لها استخدام المدنيين كورقة مساومة من أجل تحقيق أهداف عسكرية أو سياسية.

كما يجب على إسرائيل فتح معابر غزة على الفور والكف عن معاقبة المدنيين بحرمانهم من حقهم الأساسي في حرية الحركة للأشخاص وللبضائع.

يهدف القانون الإنساني الدولي إلى حماية المدنيين من آثار النزاع المسلح والتقليل من إمكانية تعرضهم للعنف. إن وضع أي معادلة التي تربط بين إطلاق الصواريخ على يد مسلحين فلسطينيين وبين الإغلاق المفروض على معابر قطاع غزة لمنع دخول السلع المدنية ينتهك

56 انظر اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 33؛ البروتوكول الأول، المادة 75 (2)(د). وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الدولي يحظر استخدام العقاب الجماعي حتى خارج

سياق الاحتلال. انظر البروتوكول الأول، المادة 75 (1).

المبدأ الأساسي للقانون الإنساني الدولي، ولهذا تدعو مسلك كلا الجانبين إلى احترام القانون الدولي والامتناع عن إيقاع الأذى المتعمد بالمدنيين.

مسلك هي منظمة حقوق إنسان إسرائيلية تهدف إلى حماية حرية الحركة للفلسطينيين سكان قطاع غزة والضفة الغربية كما وتسعى إلى تعزيز الحقوق التي تكفلها القوانين الدولية والإسرائيلية

تلفون: 97236244120

فاكس: 97236244130

www.gisha.org

تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة مالية من حكومة المملكة المتحدة وصندوق الفرص العالمية. إن الآراء التي أعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء مسلك ولا تعبر بالضرورة عن آراء حكومة المملكة المتحدة أو صندوق الفرص العالمية.